حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

Environmental protection in the context of sustainable development

أ/ فاطمة بوكريطة [1] ،

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة سوسة-تونس ،

Fatmabok76@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/01/21 تاريخ القبول: 2020/05/13 تاريخ النشر: 09 /11 /2020

ملخص:

يلقى موضوع حماية البيئــة اهتماماً متزايداً من قبل مختلف العلوم وَالتخصصـــات من بينها علم الإيكولوجي وعلم الاقتصاد والمحاسبة وعلم القانون بحيث تساهم هذه العلوم بتنوعها واختلاف مناهجها في إعطاء تفسير متعدد الجوانب لمفهوم حماية البيئة وكيفية الاعتناء بها والمحافظة عليها وصيانتها، إن مسائل البيئة والتنمية التي كانت مستقلة عن بعضها البعض في وقت من الأوقات أصبحت الآن متشابكة تشابك لا يمكن فصله، فالتدهور البيئي يدفع الناس بإعداد متزايدة إلى الفقر، ويستهلكون أصول الموارد التي يعتمدون عليها، والنظم الاقتصاديـــة العالمية متورطة وتساهم في استنزاف هذه الموارد دون أخذ بعين الاعتبار استدامة التنمية.

كلمات مفتاحيـة : حماية البيئة، التنمية المستدامة، الحماية المدنية، الحماية الجنائية.

Abstract:

the environmental protection is increasingly attracting attention from a variety of disciplines, including ecology, economics, accounting and law, so that make a multidimensional interpretation of the environment

concept of protecting the environment and how to preserve the environment. Environmental degradation is dragging people into poverty, consuming the assets of the resources upon which they depend, and world economic systems are involved and contributing to the depletion of these resources. without taking into account the sustainability of development .
Keywords: environmental protection, sustainable development.

1-المؤلف المرسل : فاطمة بوكريطة ، **الإيميل :** Fatmabok76@gmail.com

مقدمة:

البيئة إرث إنساني وأمانة للأجيال الصاعدة لهذا يجب المحافظة عليها، وقد أدت حركة التقدم التكنولوجي والصناعي الهائل الذي أحرزته دول العالم المتقدم إلى مشاكل كبيرة مست التوازن البيئي في مختلف مكوناته، وذلك بسبب الاستخدام الواسع للطاقة، ومانتج عنه من كوارث طبيعية وبشرية، وكذالك النهضة الصناعية وازدياد حركة الملاحة بكل أشكالها قد تسبب في تدهور في اختلال المناخ بشكل قد يهدد البشرية جمعاء مما يستدعى تضافر الجهود من أجل حمايتها والمحافظة عليها خاصة وأن مخاطر التلوث لا تعرف حدودا كما أنها لا تقل أهمية عن أخطار الصراعات والحروب وانتشار الأوبئة.

ونظراً للأهمية البالغة في عمليات التنمية خاصة في دول العالم الثالث في بعدها البيئي، تم التأكد من العلاقة التكاملية بين البيئة والتنمية، ومن الأسباب التي دعتنا إلى كتابة مقال لهذا الموضوع، في اعتبار أن البيئة قضية الحال التي تمس الحياة الاجتماعية وغيرها من المجالات وتنميتها، وتتمثل أهداف هذا المقال في إبراز العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة.

لهذا حاولنا التساؤل في هذا المقال حول مدى ارتباط حماية البيئة بالتنمية المستدامة؟

سنسعى في هذه الدراسة إلى تناول هذه المسألة، مستهدفين التكلم عن البيئة والتنمية الذين هما موضوع الحال، لأجل ذلك قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان مفهوم حماية البيئة والتنمية المستدامة،والمبحث الثاني بعنوان المسئولية المترتبة على الإخلال بالعلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة.

1/مفهوم حماية البيئة والتنمية المستدامة

البيئة إرث إنساني وأمانة للأجيال الصاعدة لهذا يجب المحافظة عليها، وقد أدت حركة التقدم التكنولوجي والصناعي الهائل الذي أحرزته دول العالم المتقدم إلى مشاكل كبيرة مست التوازن البيئي في مختلف مكوناته، وذلك بسبب الاستخدام الواسع للطاقة، ومانتج عنه من كوارث طبيعية وبشرية، وكذالك النهضة الصناعية وازدياد حركة الملاحة بكل أشكالها قد تسبب في تدهور في اختلال المناخ بشكل قد يهدد البشرية جمعاء مما يستدعى تضافر الجهود من أجل حمايتها والمحافظة عليها خاصة وأن مخاطر التلوث لا تعرف حدودا كما أنها لا تقل أهمية عن أخطار الصراعات والحروب وانتشار الأوبئة.

ونظراً للأهمية البالغة في عمليات التنمية خاصة في دول العالم الثالث في بعدها البيئي، تم التأكد من العلاقة التكاملية بين البيئة والتنمية، ومن الأسباب التي دعتنا إلى كتابة مقال لهذا الموضوع، في اعتبار أن البيئة قضية الحال التي تمس الحياة الاجتماعية وغيرها من المجالات وتنميتها، وتتمثل أهداف هذا المقال في إبراز العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة.

لهذا حاولنا التساؤل في هذا المقال حول مدى ارتباط حماية البيئة بالتنمية المستدامة؟

سنسعى في هذه الدراسة إلى تناول هذه المسألة، مستهدفين التكلم عن البيئة والتنمية الذين هما موضوع الحال، لأجل ذلك قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان مفهوم حماية البيئة والتنمية المستدامة، والمبحث

الثاني بعنوان المسئولية المترتبة على الإخلال بالعلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة.

سنتناول هذا المبحث في المطالب التالية:

1.1 مفهوم حماية البيئة:

ترمي السياسات الوطنية والدولية في مجال حماية البيئة إلى تنظيم وضبط نشاط وسلوكيات الإنسان في علاقته بالبيئة والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه، وبيان الأنشطة التي تؤدي إلى إحداث اختلال في التوازن الإيكولوجي (2)، ولا يكون ذلك إلا من خلال تبيان تعريف البيئة في الفرع الأول ومجالاتها في الفرع الثاني:

1.1.1 تعريف البيئة:

شاع استعمال لفظ البيئة في المحافل الدولية، وفي المؤتمرات العالمية، وفي مختلف الصكوك الدولية والإقليمية، كما أصبحت البيئة موضوعاً من مواضيع القانون الدولي، وهدفها إنسانياً مشتركاً، وأساسياً لتحقيق مفاهيم السلام الاجتماعي، ورغم ذلك فإن المفهوم الدقيق لكلمة البيئة ما يزال غامضاً، لاسيما أن التعريفات الخاصة بالبيئة متنوعة، وتختلف تعريفها اللغوي والاصطلاحي وكذلك القانوني، كالتالي:

يقال في اللغة على البيئة تبوأ أي حال ونزل وأقام، والاسم من الفعل هو البيئة فدرج علماء اللغة العربية على استعمال ألفاظ البيئة والباءة والمنزل كمفردات.

وقد جاء هذا اللفظ يحمل هذه الدلالة في أكثر من موضوع في القرآن الكريم منها قوله سبحانه وتعالى (أَنْ تَبَوَّآلِقَوْمِكُمَابِمِصْرَبُيُوتًا)(3)، أي بمعنى اتخذتم من مصر منزلاً.

كما يمتد لفظ البيئة لمعنى آخر وهو ما يحيط بالفرد والمجتمع ويؤثر فيهما كالبيئة الطبيعية والبيئة الاجتماعية والبيئة السياسية، وهي كل ما يحيط بالإنسان من ظواهر وتضاريس والمناخ والنبات والحيوان، الوسط الذي يحيط بالإنسان من مخلوقات الله أو من صنع الإنسان ونشتق أن البيئة المقصودة في التشريع الأساسي هي البيئة الطبيعية والبيولوجية والبيئة الإنسانية(4).

والبيئة اصطلاحا فيمكن تعريفها بأنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته، وهي الوسط المحيط بالإنسان والذي يشمل كافة الجوانب المادية وغير مادية والبشرية منها وغير البشرية فهي تعني كل ما هو خارج عن الإنسان وكل ما يحيط به من موجودات وفي أبسط تعريف للبيئة" ذلك الحيز الذي يمارس فيه البشر مختلف أنشطة حياتهم".

وتعرف أيضاً على أنها مجموعة من العوامل البيولوجية والكيميائية والطبيعية والجغرافية والمناخية المحيطة بالإنسان والمحيطة بالمساحات التي يقطنها والتي تحدد نشاط الإنسان ولاتجاهاته وتؤثر في سلوكه ونظام حياته(5).

وتعرف البيئة قانوناً: البيئة تمثل قيمة مجتمعية يسعى القانون للحفاظ عليها سواء على المستوى الدولي أو الداخلي وهذا هو أساس حمايتها قانوناً من الاعتداء عليها أو التأثير فيها بشكل أو بآخر، ويؤدي إلى التغيير في مكوناتها الطبيعية والبيولوجية، ومن هذا الجانب فالبيئة هي الوسط الذي يتصل بحياة الإنسان وصحته في المجتمع سواء كان من صنع الطبيعة أم من صنع الإنسان.

-مؤتمر استكهولم، عقد في السويد تحت إشراف الأمم المتحدة 1972م حيث أعطى للبيئة مفهوماً واسعاً بأنها مجموعة النظم القانونية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم، فالبيئة وفقاً لهذا الاتجاه تدل على أنها تمثل المخزون

الديناميكي للمصادر الطبيعية والاجتماعية المتوفرة في أي وقت من أجل تلبية احتياجات الإنسان(6).

وأخيراً يمكن تعريف البيئة: هي كل الأشياء التي تحيط بنا ومن حولنا من ماء وهواء ونباتات وحيوانات وحمايتها واجب علينا جميعاً لأنها تؤثر بشكل مباشر على حياتنا وأي خلل في أي من عناصرها الأساسية أو الثانوية يسبب العديد من المشاكل والأمراض.

2.1.1مجالات حماية البيئة:

من خلال تعريف البيئة فأنها مرتبطة أساساً بتحديد مجالات حمايتها، في هذا الفرع سنفصل في مجالات حماية البيئة كالتالي:

1)حماية البيئة الهوائية: يعد الهواء أثمن عناصر البيئة وسر الحياة، ولا يمكن الاستغناء عنه إطلاقاً ويمثل الغلاف الجوي المحيط بالأرض ويسمى علمياً بالغلاف الجوي، إذ يتكون من غازات أساسية لديمومة حياة الكائنات الحية، وكل تغير يطرأ على مكوناته يؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر على حياة الكائنات الحية (7).

كما تم تحديد مفهوم البيئة الهوائية ومجالات حمايتها من خلال التطرق لمشكل تلوثها، وهذا عبر العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، فقد عرفت الاتفاقية المبرمة في جينيف بتاريخ 13 نوفمبر 1979م، والمتعلقة بتلوث الهواء يعني المدى عبر الحدود بتلوث الهواء بأنه (تغيير تلوث الجو أو الهواء يعني إدخال الإنسان مباشرة أو بطريقة غير مباشرة للمواد أو الطاقة في الجو أو الهواء، ويكون له مفعول مؤذ، وعلى نحو يعرض صحة الإنسان للخطر، وقد عرف مجلس أوروبا في عام 1968م تلوث الهواء حين يحدث خلل في مكوناته فقررت أنه" يوجد تلوث الهواء سيما عند وجود مادة غريبة أو بوجود خلل كبير في نسب مكوناته، على النحو الذي يمكن أن يؤدي إلى آثار ضارة أو إيذاء أو تضرر".

وقد عرف المشرع الجزائري التلوث الجوي من قانون 03-10 بأنه " إدخال أية مادة في الهواء أو في الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على المستوى المعيشي"(8).

2)حماية البيئة المائية: للماء أمية كبرى وأسرار عظمى في الكتاب المبين، فقد جعله الله عماد الحياة النباتية والحيوانية والإنسانية، قال تبارك وتعالى: (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّماء ماء لَكُمْ مِنْهُ شَرابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسيمُونَ (10) يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَراتِ إِنَّ فِي ذلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (11) (9).

تعد البيئة المائية الوسط الطبيعي للأحياء المائية والثروات الطبيعية الأخرى، وبالنظر إلى القيمة الاقتصادية والتراثية للموارد والثروات المائية، فقد أصبح لزاماً على الدول والمجتمع الدولي، وضع القواعد النظامية التي تكفل رسم نطاق وحدود سلطان كل دولة على البحار والأنهار، والعمل على حسن إدارة مواردها وثرواتها.

تتعرض البيئة المائية بفعل الإنسان للعديد من الملوثات التي تؤثر على البيئة مثل مياه المجاري والمصارف والقاذورات، وتسريب النفط ومشتقاته، ومخلفات المدن والمصانع، ومن أهم مصادر التلوث لتلك البيئة التلوث النفطي أو البترولي، وهو من أكثر مصادر تلوث المياه البحرية أو النهرية انتشاراً، فاختلاط الزيت أو النفط بالمياه يخل على نحو خطير بالتوازن البيئي، وبالوسط الطبيعي والنظم البيئية المائية، ويرجع التلوث النفطي إلى أن كمية النفط المنقولة بالبحار والأنهار، والتي تكاد تصل إلى 66% من مجموع الإنتاج البترولي في العالم، ويقدر البعض كمية النفط التي تختلط بمياه البحار، من جراء تشغيل السفن، بحولي مليون طن سنوياً.

3)حماية البيئة الأرضية:التربة هي مورد فعال يزود النباتات بالحياة، وهي مكونة من خليط ذو أحجام مختلفة من جسيمات معدنية، ومواد عضوية وأنواع متعددة من الكائنات الحية، وبالتالي فإن للتربة خصائص بيولوجية وكيميائية وفيزيائية بعضها ديناميكي يمكنه التغيير حسب طرق التعامل مع التربة، وللتربة العديد من الخدمات والوظائف المهمة، فهي تدعم نمو وتنوع النبات والحيوان من خلال تقديم البيئة البيولوجية والكيميائية والفيزيائية الضرورية لتبادل كل من الماء والمواد المعدنية والطاقة والهواء.

إن الحفاظ على البيئة البرية والعناية بها لا يقل أهمية عن الحفاظ على بيئة الماء الذي نحيا به، والهواء الذي نستنشقه، ويشكل تلوث التربة والأرض جانباً هاماً من جوانب مشكلة التلوث البيئي التي منيت بها البشرية في العصر الحديث كنتيجة للتدخل غير المدروس من جانب الإنسان في النواميس الكونية ومحاولاته المستمرة إفساد النظم البيئية بغرض الزيادة المؤقتة في إنتاجية الأرض الزراعية والسيطرة على الآفات والحشرات.

وفي الواقع بأنه من الصعب في موضوع التلوث التفرقة بين الجوانب المختلفة لهذه القضية البيئية الهائلة إذ يرتبط كل شق من هذه الجوانب ارتباطاً وثيقاً بالجوانب الأخرى، فإن ما يلوث الهواء قد يلوث الماء ويلوث التربة ذلك أن نظم الماء والهواء والتربة يرتبط بعضها ببعض ارتباطاً وثيقاً(10).

2.1مفهوم التنمية المستدامة:

التنمية هي عملية تطوير الأرض والمدن والمجتمعات بشرط أن تلبي احتياجات الحاضر بدون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها، ويواجه العالم خطورة التدهور البيئي الذي يجب التغلب عليه مع عدم التخلي عن حاجات التنمية وكذلك المساواة والعدل الاجتماعي، هنا سوف نتطرق لتعريف التنمية في الفرع الأول، ومقوماتها في الفرع الثاني:

1.2.1تعريف التنمية المستدامة: تسعى التنمية المستدامة إلى استمرارية التنمية في كافة الجوانب وتعتبر التنمية المستدامة الإنسان فاعلاً أساسياً في عملية التنمية وليس مجرد منتفع.

يقصد بالتنمية هي العملية التي تهدف إلى النهوض بالتنمية من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في كل دول العالم، بحيث تستطيع أن تلبي حاجات سكانه في السنوات القليلة القادمة.

إن مفهوم التنمية المستدامة، يقدم إطاراً للجميع بين سياسات التنمية، واستراتيجيات التنمية، وقد استخدم مصطلح التنمية في أوسع معاينة إذ غالباً ما تستعمل هذه الكلمة للإشارة إلى عمليات التغيير الاجتماعي والاقتصادي للعالم الثالث، ولكن تكامل البيئة مع التنمية أمر مطلوب في جميع الدول غنيها وفقيرها، ويتطلب السعي نحو التنمية المستدامة تغير السياسات المحلية والدولية لكل الشعوب.

كما تسعى التنمية المستدامة إلى تلبية حاجات وطموحات الحاضر من دون الإخلال بالقدرة على تلبية حاجات المستقبل، وبينما تستعيد التنمية المستدامة المطالبة بإيقاف النمو الاقتصادي فهي تعرف بان مشاكل الفقر والتخلف لا يمكن حلها إلا بقيام عصر جديد من النمو وتلعب الدول النامية فيه دوراً كبيراً ويجني منه منافع كثيرة(11).

فالتنمية المستدامة إذن هي التنمية التي تأخذ في الاعتبار القيود الثلاثة الرئيسية التي تفرضها البيئة على جهد التنمية، أو هي عدم التبذير في استخدام الموارد والالتزام في استخدام الموارد المتجددة بحدود قدراتها على تجديد نفسها، وعدم تجاوز قدرة البيئة على الهضم فيها جهد التنمية من مخلفات، ومن حق كل مجتمع أن يحدد أهدافه التنموية وإستراتيجية وخططه لتحقيق هذه الأهداف، فإن لم يلتزم المجتمع بهذه القيود، فإن التنمية التي تكون دائمة، بل

ستتوقف وقد تنتهي إلى أوضاع أسوأ من تلك التي بدأ عندها جهد هذه التنمية غير المستدامة(12).

2.2.1مقومات التنمية المستدامة:

يمكن تلخيص أهم المقومات من خلال دور الإنسان والموارد الطبيعية والتكنولوجيا، فالإنسان يعد المسؤول الأول، حيث توضح أجندة القرن الحادي والعشرين أنه نتيجة للنمو السريع في عدد سكان العالم، فأن أنماط استهلاكهم تتزايد على الأرض والماء والطاقة والموارد الطبيعية.

لذا ينبغي على استراتيجيات التنمية أن تتعامل مع النمو السكاني وصحة النظام البيئي ووسائل التكنولوجيا واستخداماتها المتقدمة، كما ينبغي أن تتضمن الأهداف الأولية للتنمية محاربة الفقر وتأمين الحياة البشرية وتأمين الحاجات الأساسية مثل الغذاء، والسكن والخدمات الصحية مثل التعليم والصحة، وتوفير فرص العمل وإعادة تشجير الغابات والرعاية البيئية(13).

كما ينبغي أن تكون اهتمامات السكان جزءاً من استراتيجيات التنمية المستدامة ويجب على الدول أن تحدد لها أهدافها وبرامج سكانية، هذا وقد طالبت أجندة القرن الحادي والعشرين من الدول أن يتعرفوا على القدرات الاحتمالية لمواردهم خاصة منها الأساسية المتمثلة بالمياه والأرض وكذلك العوامل البيئية كصحة النظام البيئي والتنوع الإحيائي.

وتعد الموارد الطبيعية من أهم المقومات التنمية، وتنقسم إلى موارد متجددة مثل الغابات، المراعي، المزارع، مصائد الأسماك، وأخرى غير متجددة وهي الموارد المختزنة في باطن الأرض، وما يؤخذ منها لا يعوض، ولا يتجدد وتضم هذه المجموعة خامات البترول والفحم والغاز الطبيعي ورواسب المعادن وتكوينات المحاجر والمياه، كما تعد التكنولوجيا من المقومات الرئيسية للتنمية المستدامة، فهي عظيمة النفع، بريئة الضرر إلا أنه ومع تطور المعارف العلمية والتكنولوجية تبين أن لها أضرار جسيمة، خاصة مركبات الفريون(الكلورفلور

كربون) التي استخدمت في صناعة التبريد، هذه المركبات التي أصبحت سبب في قضايا البيئة العالمية خاصة ما تسببه من أضرار بطبقة الأوزون(14).

2.مقومات التنمية المستدامة:

يمكن تلخيص أهم المقومات من خلال دور الإنسان والموارد الطبيعية والتكنولوجيا، فالإنسان يعد المسؤول الأول، حيث توضح أجندة القرن الحادي والعشرين أنه نتيجة للنمو السريع في عدد سكان العالم، فأن أنماط استهلاكهم تتزايد على الأرض والماء والطاقة والموارد الطبيعية.

لذا ينبغي على استراتيجيات التنمية أن تتعامل مع النمو السكاني وصحة النظام البيئي ووسائل التكنولوجيا واستخداماتها المتقدمة، كما ينبغي أن تتضمن الأهداف الأولية للتنمية محاربة الفقر وتأمين الحياة البشرية وتأمين الحاجات الأساسية مثل الغذاء، والسكن والخدمات الصحية مثل التعليم والصحة، وتوفير فرص العمل وإعادة تشجير الغابات والرعاية البيئية(13).

كما ينبغي أن تكون اهتمامات السكان جزءاً من استراتيجيات التنمية المستدامة ويجب على الدول أن تحدد لها أهدافها وبرامج سكانية، هذا وقد طالبت أجندة القرن الحادي والعشرين من الدول أن يتعرفوا على القدرات الاحتمالية لمواردهم خاصة منها الأساسية المتمثلة بالمياه والأرض وكذلك العوامل البيئية كصحة النظام البيئي والتنوع الإحيائي.

وتعد الموارد الطبيعية من أهم المقومات التنمية، وتنقسم إلى موارد متجددة مثل الغابات، المراعي، المزارع، مصائد الأسماك، وأخرى غير متجددة وهي الموارد المختزنة في باطن الأرض، وما يؤخذ منها لا يعوض، ولا يتجدد وتضم هذه المجموعة خامات البترول والفحم والغاز الطبيعي ورواسب المعادن وتكوينات المحاجر والمياه، كما تعد التكنولوجيا من المقومات الرئيسية للتنمية المستدامة، فهي عظيمة النفع، بريئة الضرر إلا أنه ومع تطور المعارف العلمية والتكنولوجية تبين أن لها أضرار جسيمة، خاصة مركبات الفريون(الكلورفلور

كربون) التي استخدمت في صناعة التبريد، هذه المركبات التي أصبحت سبب في قضايا البيئة العالمية خاصة ما تسببه من أضرار بطبقة الأوزون(14).

1.2 تعريف المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية:

يعود اختلاف فقهاء القانون بشأن وضع تعري موحد للمسؤولية الدولية إلى عدم التوافق حول أساس موحد لها في القانون الدولي، إذ يختلف تعريفها باختلاف النظرية المؤسسة للمسؤولية، وعلى أية حال، ومن منطلق هذا الاختلاف بشأن المسؤولية الدولية، فقد قرر القاضي هوبر أن المسؤولية الدولية هي النتيجة الملازمة للحق، فجميع الحقوق ذات الطبيعة الدولية تتضمن المسؤولية(15).

كذلك إن القانون الدولي عرف المسؤولية الدولية منذ نشأته فالمسؤولية الدولية هي " النظام القانوني الذي بمقتضاه تلتزم الدولة التي تأتي عملاً غيرمشروع طبقاً للقانون الدولي العام بتفويض الدولة التي لحقها ضرر من هذا العمل"، " هي الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص بإصلاح الضرر، لصالح من كان ضحية تصرف أو امتناع، أو تحمل العقاب جزاء هذه المخالفة".

ويتأسس النظام الخاص بالمسؤولية فيما يتعلق بحماية البيئة على فكرة رئيسة مؤداها أن البيئة لم تعد داخلياً شيئاً داخلياً فقط، وإنما هي تجسيد حي لمفهوم التراث المشترك للإنسانية الذي وجد تطبيقه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982م(16).

كما يعرفها قاموس مصطلحات القانون الدولي بأنها " الالتزام المفروض بموجب القانون الدولي على الدولة المسند إليها ارتكاب فعل أو امتناع مخالف لالتزاماتها الدولية، أن تقدم تعويضاً إلى دولة المجني عليها في شخصيتها أو في شخص أو أموال رعاياها"(17).

ويتضح مما سبق أن المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي بأنها: " ذلك الالتزام المفروض على الشخص الدولي الذي يأتي عملاً أو يمتنع عن عمل مخالف لقواعد الاتفاقيات والإعلانات البيئية نتيجته إلحاق ضرر بشخص دولي آخر، ويلزم تعويض الشخص الدول الذي أصابه ضرر من جراء التلوث، ومن ثم فحيثما ترتكب الدولة عملاً دولياً غير مشروع ضد دولة أخرى، فإن المسؤولية الدولية بين الدولتين تترسخ، وأن أي انتهاك لالتزام دولي يعطي الحق للمطالبة بالإصلاح أو إعادة الحال إلى ماكانت عليه.

2.2 المسؤولية الدولية المدنية والجنائية عن الأضرار البيئية:

يرتبط تفعيل أحكام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية بمبدأ الحفاظ على البيئة، وهو مبدأ التعاون الدولي الفعال لمنع تدهور البيئة، واتخاذ التدابير المناسبة لتقرير مسؤولية المتورطين في ارتكاب الجرائم التي تهدد النظام البيئي، وتتوزع أحكام المسؤولية الدولية في المسؤولية الدولية المدنية والجنائية، وتتمثل كالتالي:

1.2.2المسؤولية الدولية المدنية عن الأضرارالبيئية:

يمد القانون المدني الشريعة العامة التي من شأنها العمل على إصلاح الأضرار التي يسببها النشاط الضار لشخص ضد الآخرين، ويهدف ذلك القانون إلى جبر تلك الأضرار بمحوها أو التخفيف من وطأتها، ومن ثم فإن جل اهتمامه هو الفعل الضار الذي يصيب الفرد، ويترتب على ذلك قيام مسؤولية الفاعل المدنية، ويجب أن يراعي تطبيق القواعد القانونية المنصوص عليها في القانون بوصفها الشريعة الأم التي يجب الاعتماد عليها قبل التطرق لقواعد أخرى، والقانون المدني هو وليد للبيئة باعتباره ظاهرة اجتماعية الأمر الذي يمكن أن يقبل تأثيره على البيئة التي حوله وانعكاس ذلك تنظيمه لأنشطة الأفراد في علاقاتهم بالبيئة سواء كانت أنشطة إيجابية تتعلق بالاستفادة من البيئة أم كانت أنشطة سلبية تتعلق بالعدوان عليها(18).

وتقسم الأضرار البيئية لعدة أنواع منها:
ضرر الحال: وهو الضرر الذي يظهر أثره فور حدوثه مثل قيام شخص بتلويث المياه فيعتذر الشرب منها أو استخدامها عندما يتضح تأثرها بالتلوث، أو عندما يستعمل الشخص المادة الملوثة فيمرض أو يموت وهنا تكون الفترة بين وقوع الخطأ وحدوث الضرر بسيطة.
الضرر المستقبلي: وهنا تكون هناك فترة ليست بعيدة بين وقوع الضرر وارتكاب الخطأ مثل الواقعة الشهيرة الخاصة بقيام مزارع بالتحفظ على المادة المشعة التي عثر عليها اعتقادا منه أنها جوهر ثمين فتؤثر عليه وعلى أسرته فيتوفي بعد فترة هو ونجله متأثر بالإشاعات الناتجة عنها.
الضرر المتراخي: حدوثه أي الذي يظهر تأثيره بعد فترة بعيدة مثل الإصابة بالسرطانات كسرطان الرئة أو الفشل الكبدي أو الكلوي نتيجة استنشاق الهواء لفترات طويلة أو نتيجة لتناول الأطعمة الملوثة لفترات طويلة أو استخدام المياه الملوثة لفترات طويلة .
الضرر الوراثي: أي الضرر الذي يحدث للشخص ولكن تظهر أثاره على سلالته مثل حدوث تشوهات خلقية في الساجنة للسيدات مثل ما حدث لبعض اليابانيين تأثرا بالقنبلتين الدريتين اللتان سقطتا على جزيرتي هيروشيما وناجازاكي في الحرب العالمية الثانية .
ضرر مادي: هو ما يصيب الشخص من ضرر يتأذى في المساس بجسمه أو ماله أو بانتقاص حقوقه المالية أو تفويت مصلحة مشروعة له تقدر فائدتها ماليا، أو هو كل ضرر ملي يمس الذمة المالية للشخص لأنه تعدى على حق أو مصلحة مالية للمضرور مشروعة ويقرها القانون، والضرر المادي في مجال البيئية هو الضرر الذي يصيب جسم الإنسان أو الأشياء الموجودة بالبيئة.
والضرر الجسدي قد يصيب الإنسان بعجز جزئي أو كلي يؤثر على قدرته على العمل، ويشمل الضرر المادي نفقات ومصاريف العلاج وثمن الأدوية، وكذلك

الأضرار التي تقع على أقارب المضرور من إصابته أو وفاته، والأضرار التي تلحق بالتربة أو بالهواء أو بالماء أو بالغذاء فيمكن حساب قيمته سواء كان ذلك من خلال دعوى التعويض المدنية أو دعوى التعويض التابعة لدعوى جنائية.

ولقيام المسؤولية عن الضرر المادي يجب أن يكون محقق الوقوع ولو لم يقع فعلاً فهناك من الأضرار التي تكون تأثيرها مستقبلية ولكن تظهر موجباته، وهذه الموجبات هي التي تؤكد حدوث نتائجه المستقبلية، أما إذا كان الضرر غير محقق الوقوع كأن يكون احتمالياً فإنه لا يعوض عنه، حيث أنه لا يمكن أن يكون محلاً لتعويض إذ أنه ضرراً افتراضياً، ولا تبني الأحكام على الافتراض.

الضرر الأدبي: ويقصد به الأذى الذي يصيب الإنسان في شرفه أو سمعته أو في حق من حقوقه المعنوية، والضرر الأدبي يمكن أن يكون لاحقاً لضرر مادي، فإذا حدث للشخص أضرار مادية مثل الجروح أو التشوهات فإنه يمكنه أن يعوض عنها مادياً وأدبياً عن الآلام الناتجة عنها، وقد لا ترتبط بضرر مادي (19).

2.2.2المسؤولية الدولية الجنائية عن الأضرارالبيئية:

تتحقق المسؤولية الجنائية بصفة عامة بارتكاب الشخص جريمة يترتب عليها وجوب مؤاخذة فاعلها، وحتى يتحمل هذا الأثر ينبغي توافر أركان الجريمة في حقه، والمسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية لا تقع على الشخص الطبيعي المسؤول فقط، ولكن تقع أيضاً على الشخص المعنوي أو تداخل في العمل غير المشروع، فقد نص المشرع على مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها الشخص المسؤول عنه،

فحماية البيئة سواء الأرضية والمائية والهوائية لا يقل في أهمية عن حماية الإنسان ذاته في ظل الجريمة العادية، فحياة الإنسان وصحته وسلامته ورفع المعاناة عنه هو غاية الإنسان والمجتمع، فوظيفة قانون حماية البيئة هي المساهمة في وجود الإنسان وضمان سلامته، وفي ذات الوقت حماية البيئة بكل

عناصرها للحفاظ على جمالها ورونقها، ومن ثم تأتي أهمية مراعاة حق الإنسان في بيئة نظيفة ينعم بها، وقد ساوت اتفاقيات حقوق الإنسان بين الحق في الحرية والمساواة وغيرها من الحقوق والحق في بيئة نظيفة (20).

لقد أثارت الجريمة البيئية جدل كبير لدى فقهاء القانون الجنائي، فقد تأخذ الجريمة البيئية طبيعة مختلفة عن باقي الجرائم، التي تعتبر الجريمة بصفة عامة سلوك إيجابي أو سلبي إنساني يخالف نصاً من نصوص التجريم منها الجريمة البيئية التي أصبحت معها التشريعات العقابية لا توفى بالعقوبات المناسبة لها، فهنا بدأ البحث عن قانون جنائي للبيئة يضم كافة الجرائم البيئية، فعناصر الجريمة البيئية تتمثل في:

الخطأ أو السلوك المادي للجريمة وقد يكون السلوك إيجابياً من خلال إحداث تغيير في البيئة المحيطة، أو سلبياً من خلال عدم الالتزام بقواعد قانون البيئة،أما الضرر أو النتيجة الإجرامية هي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، فالضرر يترتب عليه المساس بالمصلحة المحمية وهذا يعبر عنه بالنتيجة الإجرامية للفعل المادي، وهو حدوث خلل يتحقق نتيجة حدوث الخطأ المادي والنتيجة في الجرائم البيئية لا تتحقق ف الحال، ولكنها لها نتائج قد تتحقق في الحال أو تتحقق في المستقبل القريب أو البعيد ولكن يجب أن يكون الضرر هو نتيجة للخطأ البيئي.

أما الركن المعنوي فهو أ يكون قصد في ارتكابها، فالقصد الجنائي هو الركن الأهم في الجريمة وقد يكون هذا القصد عمدي أو غير عمدي حيث أنه لا يسأل شخص عن جريمة إلا إذا ارتكبها عمداً أو خطأً.

أما الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة فهو أن يكون هذا السلوك مرتبطاً بالنتيجة أي يكون الضرر أو الخطأ ناتجاً عن الفعل المادي ويرتبط به بعلاقة سببية، وهي علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذي أقترفه الجاني، وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً.

إن الجريمة البيئية قد تقع من الدولة بصفتها السيادية، وقد تقع من أشخاصها الاعتبارية كالشركات الصناعية وقد تقع من أفرادها العاديين، ففي الحالة التي تقع فيها الجريمة البيئية من فرد كربان سفينة تجارية أجنبية يلقي بمخلفات سفينته في البحر الإقليمي لدولة ما، فالاختصاص معقود هنا للقوانين الوطنية التي سوف تتعامل مع هذه الحالة حسب المنصوص عليه فيها.

أما فيما خص المسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية التي تقع من الدولة بصفتها السيادية، مثل إجراء التجارب النووية، فإن القانون الدولي لا يستطيع أن يفعل شيئاً، لأنه أساساً قانون اتفاقي ولا توجد سلطة دولية تملك صلاحية فرض العقاب بحق أي دولة، لاسيما وأن الدولة التي تجري مثل هذه التجارب إنما تكون قد ملكت أسباب القوة الكبرى التي تجعلها قد تكترث بالآخرين، لذلك فإن كل ما يصدر من المجتمع الدولي هو الاستنكار والتنديد فقط، ففي السنوات القريبة أجرت فرنسا عدة تجارب نووية تحت بحر المحيط الهادي، وبالأمس القريب أجرت كل من الهند وباكستان تجاربهما النووية، ولم يفعل المجتمع الدولي شيئاً غير الاستنكار والتنديد(21).

الخاتمة

مشكلة التلوث من أخطر التحديات التي تواجهها البيئة والتي تشكل خطراً حقيقياً على مقدرات البيئة، وتسبب ضياعها وتغير خصائصها، كما يؤثر التلوث على حياة الكائنات الحية البرية والحرية، بدأ بالإنسان ومروراً بالحيوانات والنباتات، مما يسبب بانقراض الكثير منها، ويعتبر الإنسان هو المسبب الرئيسي لتلوث البيئة.

وكذالك لاحظنا أن البيئة تمثل المحيط الإنساني وهي مكان وإقامة الإنسان وعليه المحافظة عليها وأن البيئة بأنواعها البرية والبحرية والجوية هي مجال نشاط الإنسان، وتشكل البيئة أهمية للإنسان يعمل من خلالها على تطوير نفسه.

إذاً خلاصة القول أن القانون الدولي أثبت مسؤولية الدول عما تلحقه بالبيئة من الجرائم البيئية، ويلاحظ القانون الدولي تجرأ لدرجة أنه صنف أنشطة الدول الضارة بالبيئة الدولية، وأن الجريمة ترتب مسؤولية جنائية بطبيعة الحال علاوة على المسؤولية المدنية.

التهميش والاحالات:

1)هشام بشير، 2011، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، القاهرة ، الطبعة الأولى، المركز للإصدارات القانونية ص .6

2)أحمد عبد الكريم سلامة، 2003/2002م ، قانون حماية البيئة مكافحة التلوث تنمية الموارد الطبيعية، ، القاهرة بدون طبعة، دار النهضة العربية ، ص .65

3)سورة يونس- الآية .87

4)سايح تركية، 2004م ، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية للطباعة والنشر، ص17.

5)المرجع نفسه، ص .19

6)نوري رشيد نوري الشافعي، 2011م ، البيئة وتلوث الأنهار الدولية، لبنان ، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب ، ص .27

7)حسونة عبد الغني2012-2013م ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية ، ص .15

8)المادة 04 من قانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003م المتعلق بحماية البيئة المستدامة.

9)سورة النحل، الآيتان 10-.11

10)خالد العراقي، 2005م ، البيئة وتلوثها وحمايتها، القاهرة ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ،2011م، ص .86

11)صفاالدين محمد عبد الحليم الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دولياً، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ص .266

12)أسامة الخولي، 2002م ، البيئة وقاضياً التنمية والتصنيع دراسات حول الواقع البيئي في الوطن العربي والدول النامية، عالم المعرفة رقم 285، ص .174

13)خالد محمد فهمي1992،م ، أبعاد اقتصادية لمشكلات البيئة العالمية، مجلة السياسية الدولية، العدد 110، أكتوبر ، ص .110
14)نرمين السعدني، 2003م ، حول مسألة التكنولوجيا النظيفة وتداعياتها على البيئة، مجلة السياسة الدولية، عدد 151، يناير، ص .267
15)صلاح الدين عبد العظيم محمد خليل، 2002م " المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي العام"، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، القاهرة، ص .68
16)أسكندري أحمد، 1995م ، أحكام البيئة البحرية في ضوء القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، ص .356
17)Dictionnaire de terminologie Droit international, 1960, p54
18)أحمد محمود سعد، 1994م،استقراء لقواعد المسؤولية الدنية في منازعات التلوث البيئي، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى، ص .22
19)خالد مصطفى فهمي، 2011م.الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث ف ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، الإسكندرية دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى.
20)المرجع نفسه، ص 361.